الشاهدان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان كذا في العمادية وفي البحر ويشترط في الشهادة
بالاقرار رؤية المقر الا في شهادات البزازية وذكر الخصاف رجل في بيت وحده
ودخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك
غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون
رجل خبا قوما لرجل ثم ساله عن شي فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة
انتهى وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجه المراة ولابث الى امام خان امرها بكشف
الوجه وامرها بالخروج ويؤيد ما في العيون كذا في الخلاصة وفي جامع الفصولين
حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي
مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها وقال فيه ولو اخبر الشاهد
عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم
والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي
يقض بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق
الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا العزيز
على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد عند القاضي
عليها بالاسم والنسب والحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا انتهى واما حكم الحاكم
فيصح ان يكون من قبيل المسموع بان كان بالقول ويصح ان يكون من
المرئيات ان كان فعلا وهذا بنا على ان فعل القاضي يكون حكما وهو الحق كما
في البحر قال وممن نقل ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة و
والذخيرة وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس الايمة السرخسي وفي بيوع
قاضيخان وصرح به كما في الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاضي فطلبوا القسمة
وبينهم وارث غايب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم
بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والورثة وقال ابو حنيفة لا
اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والورثة وقال ابو يوسف
ومحمد اقسم ذلك باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت فابو حنيفة قال
لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضي على الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي
قضاء انتهى ما في الاصل قاطع للشبهة فتعين الرجوع الى الحق وفي فتح القدير
من كتاب النكاح انه ليس بحكم لانتفا شرطه قال وهو الاوجه وتبعه في
النواكه البدرية والقاسمية فيكون القضا من قبيل المسموع لا غير واما الغصب
والقتل فلا يكونان الا من المرئيات وبهذا ظهر كل من قصر البيع والاقرار على
المرئيات وجعل الحكم من قبيل الافعال كالغصب والقتل فقد قصر فان الحكم من
القاضي لا بد له من صيغة مخصوصة كحكمت والزمت ونحوهما وان كان يحصل

بالنقل

بالنقل كما تقدم تقريره والله اعلم والتحقيق ما قررناه واذا كان بين
الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالخط هذا هو الصحيح كما تقدم نقله
عن الخانية وان افتى شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية بخلافه
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه اي ما لم يقل له الشاهد اشهد على
شهادتي لان الشهادة ليست موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بعد النقل الى
مجلس القضا فيشترط فيها التحميل ولم يوجد فلا يجوز وكذا اذا سمعه يشهد
غيره على شهادته لا يسع له ان يشهد لانه لم يحمله وانما حمل غيره ولا بد من
قيدين اخرين لجوازها على شهادة غيره الاول ان يقبل التحميل فلو اشهده عليها
فقال لا اقبل فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل الا في القنية
وينبغي ان يكون هذا على قول محمد من انه توكيل وللوكيل ان لا يقبل واما على قولهما
من انه تحميل فلا تبطل بالرد لان من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد الثاني ان
لا ينهاه الاصل بعد التحميل عنها لما في الخلاصة لما في الجامع معزيا الى الجامع الكبير
لو حضر الاصلان ونهيا الفرع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال
وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر انتهى وقيد بالشهادة عليها لان الشهادة
بقضا القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه لكن في الخلاصة خلافا بين
ابي حنيفة وبين ابي يوسف فيما اذا سمعاه في غير مجلس القضا تجوز ابو حنيفة
وهو الاقيس ومنعه ابو يوسف وهو الاحوط انتهى وجزم بالجواز في المعراج
معللا بان القضا حجة ملزمة ومن سمع حجة حل له ان يشهد بها انتهى كذا في البحر
ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة اي المزكي لان التزكية من
امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى تجوز تزكية العبد والمراة
والاعمى والمحدود في القذف التائب لان خبرهم في الامور الدينية مقبول
والاثنان احوط لان فيه زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية
فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما
سوى لفظ الشهادة فيشترط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر وكذا
تختص بمجلس القضا كذا في الكافي وشرح ملا خسرو وفي المنظومة الوهبانية
وشرحها ان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم
لو انكر شخص لشخص شيا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان
يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة
الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال
محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل
عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين
السادسة اذا ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه
قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس

Copyright © King Saud University